## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر 0(

		The second secon	
		the state of the s	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
العسد، 1007	ــــــة س43	20 الد	
PROFILE REAL PROPERTY AND ADDRESS OF THE PROPERTY ADDRESS OF THE PROPERTY AND ADDRESS OF THE PROPERTY ADDRESS OF THE P			

#### المحـــتوى

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميلمات

#### الوزارة الاولى

		نصوص تنظيمية:
	مرسوم رقم 073-2001 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01-99	2001/07/09
421	بتاريخ 1999/01/11	
421	مرسوم رقم 2001 - 2001 يقضي بإنشاء ادارتين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.	2001/7/31
	وزارة المالية	
		نصوص تنظيمية:
421	مرسوم رقم 2001- 045 يقضي بمنح علاوة لوكلاء المديرية العامة للضرائب.	2001/5/15
	مرسوم رقم /072 -2001 يتضمن النظام الخاص المطبق على بعض النفقات الملتزم بها على	2001/7/8

422

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2001-2001 يتني بتبول الشركة "بسكويت البركة" في نظام المقاولات ذات الاوليوية في قانون	2001/7/15
الاستثنارات	
مرسوم رقم: 087- 2001 يتضي بقبول فندق "مركور مرحبا في نظام المتاولات ذات الاولوية في قانون	2001/7/24
الاستثنارات.	
مرسوم رقم 090- 2001 يتضي بقبول الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتيل ش.م" في نظام المقاولات	2001/7/31
ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.	
مرسوم رقم: 199- 2001 يتني بتبول فندق "الامل" في نظام المقاولات ذات الاولوية في	2001/7/31
قانون الاستثمارات.	
مرسوم رقم: 2001 -2001 يقنسي يقبول شبركة "المباح" في نظام المقاولات نات الاولويــة في قــانون	2001/7/31
الاستثمارات.	
مرسوم رقم: 933- 2001 يقني بقبول الشركة الوريتانية للصناعة البلامتيكية "ميبلاست" في نظام	2001/7/31
المقاولات نات الاولوية في قانون الاستثمارات.	
مرسوم رقم: 494- 2001 يتني بتبول الشركة "موريتيل الجوال" في نظام التاولات ذات الاولوية في قانون	2001/7/31
الاستثمارات.	. • 
مرسوم رقم: 2001- 995 يتنسي بقبول فسندق "السنجاح" في نظام القاولات نات الاولويسة في قتانون	2001/7/31
الاستثمارات.	
وزارة المعادن و الصناعة	
	نصوص مختلفة:
مرسوم رقم 074-2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة	2001/7/12
"م" رقم 176 للبحث عن مواد العجموعة 2 في منطقة تاكوستد ( ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري ). 434	
مرسوم وقد 200-2001 يقضي بمنح شوكة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة	2001/7/12
424	
"م" رقم 177 للبحث عن مواد العجموعة 2 في منطقة لعبلي ( ولاية كيديماغا ). 434	
"م" رقم / / 1 للبحث عن مواد العجموعه 2 في منطقه تعبلي ( ولايه كيديماعًا ).  مرسوم رقم 076-2001 يقضي بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة	2001/7/12
	2001/7/12
مرسوم رقم 076-2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة	2001/7/12
مرسوم رقم 076-2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري ). 435	•
مرسوم رقم 076-2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري ). 435 مرسوم رقم 078-2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 المنوحة لشوكة داي مت منوالز	•
مرسوم رقم 076-2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري ). 435 مرسوم رقم 178-2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 المنوحة لشركة داي مت منوالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار).	2001/7/15
مرسوم رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري ). 435 مرسوم رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري ). 435 مرسوم رقم 788–2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 المنوحة لشوكة داي مت منوالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار).  مرسوم رقم 799–2001 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 106 المنوحة لشركة داي مت منوالز	2001/7/15
مرسوم رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري ). 435 مرسوم رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انواذيبو و اينشيري ). 435 مرسوم رقم 105 للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار). 106 المعدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار). 106 مرسوم رقم 2001-2000 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 106 المعدودة للبحث عن الماس في منطقة امريتي (ولاية آدرار). 136	2001/7/15

#### 2 – مرامیسم، مصررات، قبرازات ، تعمیسمات

#### وزارة الخؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية:

مرسسوم رقسم 073-2001 مسادر بستاريخ 9 يوليسو \* يقضسي بستعديـل بعـض ترتيـبات المرسـوم رقـم 01-99 بـتاريخ 1999/01/11

المادة الأولى: تعديد للترتيبات المرسوم رقم: 80.318 الصادر بتاريخ: 6-12-1980 القاضي بتصنيف البعثات الدبلوماسية والقنصلية و المحدد للملاوات السنوية المخصصة للتمثيل و السكن فإن الدبلوماسيين العاملين بتل أبيب سيتقاضون اضافة إلى مرتباتهم المحددة بموجب المرسوم رقم 1999/01 الصادر بتاريخ 1999/01/11 القاضي بمجانسة و تبسيط نظام التمويضات لوكلاء الدولة، علاوة تمثيل شهرية تخضع لسعر صرف البعثة تحتسب كالتالي:

160.000 أوتية

رئيس البعثة

مستشار أول

120.000 أوقية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من 2001/06/01 في الجريدة الرسمية و يبلغ حيثما دعت الحاجة.

موسوم وقم 134-2001 صادر بمتاريخ 2001-2001 يتغني بإنشاء ادارتين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. السادة الاولى: اضافة لترتيبات المرسوم رقم: 106-96 الصادر بتاريخ 196/09/10 ما المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون تنشأ بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون تنشأ بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون التوالي:

- أدارة الاتصال
- ادارة الصياغة

المادة الثانية: تبدار ادارة الاتصال من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

تصنف الدارة الأكسال بمتابعة وتحليل النشاطات المحلية والدولية عبر وكالات الانباء ووسائل الاعلام، وتوضع تحت

تصرف الوزير ومختلف مصالح القطاع نشرة اعلامية وطنية ودولية. كما أنه عليها ابلاغ البعثات الدبلوماسية والقنصلية باهم احداث النشاطات الوطنية في كافة المجالات.

وتكلف ادارة الاتصال ايضا باستغلال شبكة الانترنيت. خاصة موقع القطاع.

تضم الادارة مصلحتين.

- مصلحة النشر والاعلام
- مصلحة شبكة الانترنيت والبريد الالكتروني.

المادة الثالثة: تدار ادارة الصياغة من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

تكلف ادارة الصياغة بجمع ومعالجة المعلومات الواردة من البعبثات الديوماسية والقنصلية للجمهورية الاسلامية الوريتانية.

تضم الادراة مصلحتين:

- مصلحة الدراسات
- مصلحة التوثيق.

المادة الرابعة: تلغي جميع الترتيبات التعلقة بمصلحة الصحافة من المرسوم رقم: 106-96 الصادر بتاريخ 109/09/10 المثار اليه اعلاه خاصة مادته رقم: 15. المادة الخامسة: يكلف وزير الشؤون الخارجية والثماون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

#### أوزارة للالية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 2001- 045 صادر بتاريخ 2001/5/15 يقضي بمنح علاوة لوكلاء المديرية العامة للضرائب

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى وضع علاوة تشجيعية خاصة بوكلاء المديرية العامة للضرائب والى تحديد طريقة توزيعها.

المادة الثانية: ينشأ تشجيع خاص بوكلاء المديرية العامة للضرائب بهدف تقوية عمليات الرقابة والتحصيل هذه العلاوة التشجيعية تساوي 4٪ من التصحيحات المصدرة دون العقوبات في الحقوق الثابتة على كل مكلف من طرف الديرية العامة للضرائب باستثناء الحقوق المصرح بها،

توزع هذه العادوة كما يلي:

أعلاه على النفقات المعلقة بسير وصيانة انطهمة الرقابة البحرية الثانية التابعة للمندوبية الكلفة برقابة الصيو إلامة 2: يطبق النظام القانوني المصوص عليه إلاالمقالات

صالحة للتطبيق على النفقات اللزم بها على أساس أنشطة المادة 3: تبقى أحكام الرسوم رقم 011-93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 التضمن النظام المام للصفقات العمومية التفتيش البحري و خصوصا محطات الرادار...

لكل ما لم يخالف هذا الرسوم.

الالية و الأمين العام للحكومة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المادة 4: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري ووزير

بقبول الشركة "بسكويت البركة "في نظام القاولات ذات مرسوم رقم 2001–2001 بتناريخ 15يوليو 2001 پيتنسي نصوص مختلفة:

89//013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون

الاستثمار لانجاز وحدة متكاملة للنسيج والصناعة والخياطة

القاولات ذات الاوليويسة في الامس القانون الاسستثمار . رقع

المادة الأولى : تعتمد الشركة"بسكويت البركة "في نظام

الاوليوية في قانون الاستثمار ات .

لمادة الخامسة: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي

حسب طرق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

# وزارة العؤون الاقتصادية والتنبية

الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

شهر من طرف وزير المالية بناء على اقتراح مِن الدير العام لمادة الرابعة: تنوزع المبالغ المرصودة لهذا الحساب كل ستة السددة ومبلغ الحقوق الثابتة وكذلك مبلغ الاقتطاع. للضرائب حسب مردودية كل موظف أو وكيل.

يوضع من قبل ألدير العام للضرائب ويشمل مرجعية الحصة هذه الدفعات بالخزينة يجب ان تكون موضع بيان شهري للمراقب المالي.

المادة الثالثة: فور التحصيل تقوم المملحة المختصة بإقتطاع العلاوة كما هو منصوص ودفعها في حساب للخزينة يفتح فصيصا لهسذا الغرض تخضع عمسلياته للتأشيو المسبقة

- 25% للرؤساء: المدير العام والمديرين الآخرين.

التحقيق وجميع العبلومات والاشتخاص الكبلفون ببتدقيق وتحصيلها: فرقة الرقابة الوقتة فرقة التدقيق العام وفرقة ميوان - 30% للموظفين الآخرين بالادارة العامة للضرائب. - 45٪ لــلموظفين القــاشمين عــلى اســاس التمـ الوثائق للصرح بها والتحصيل.

الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالنسبة

اللتزم بها لاغراض الرافق العمومية للرقابة البحرية و بالنسبة للوحدة البحرية وخصوصا سير وصيانة واصلاح و المادة الأولى: يتم تطبيق النظام الخاص النصوص عليه في المادة أو الطائرات المللوكة أو الأجورة من طرف الدولة و الوضوعة بحوث المحيطات و التكوين البحري على أساس نشاط السفن تجديد قطع غيار الزوارق على النفقات ذات الطبيمة الماثلة 1973 الذكور أعلاه فيما يتملق بالنفقات اللتزم بها 2 من الرسوم وقع 440 /73 الصادر بستاريخ 2 مسارس يتضمن النظام الخاص الطبق على بعض النفقات اللتزم بها يوسوم رقبع 072 -2001 صيابر بستاريخ 2001/7/8 على أساس أنشطة المرافق العمومية البحرية التابعة للدولة

والتجهيزات وقطع الغيار المترف بها على أنها خاصة

والرسوم إلى نسسية 5٪ مس قيمة السَّمن والسَّامين والـنتام ببرنامج الاستثمار. ويخفض البلغ من جميع هذه الضرائب

الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب \_ المرايا الجبائية :

الموسوم للضبوائب والوسوم المفروضية عسلى السلوازم والسواق

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا

الزايا الجمركية :

المادة 2: تستفيد الشركة بسكويت البركة من الزايا التالية:

في انواكشوط

- الندوبية الكلفة برقابة الصيد و التفتيش البحري حدث تصرف الابارة العمومية التالية:

الإعضاء من ضويبة الربح الصناعي والتجاري الترتبة على

جنزء من ربح الاستنفلال الإجمالي للمة سنوات الاستغلال

الست (6) الأولى.

- الركز الوطني ليحوث المحيطات و الصيد

- الدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد

1 \_ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 / من ربح الاستغلال الإجهالي.

2\_أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي	سنواث الاستغلال
<b>7.50</b>	السنة الأولى
7,50	السنة الثانية
<b>7.50</b>	السنة الثالثة
7.40	السنة الرابعة
<b>/30</b>	السنة الخامسة
<b>7.20</b>	السنة السادسة
	ج المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل بسرنامج الاستثمار المستمد والمساريف الاداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدخول الى السوق الوطُّنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزعيا خلال السنوات التُلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة

و\_ مزايا متصلة بالتصدير:

\_ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الأعمال البذي يبتحقق من تصدير منتوجات موريبتائية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات منَّ البنك المركزي الوريتائي.

المادة 3: تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ\_ اعطاء الأولوية إلاستخطم الأدوات والمواد الأولية و المنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة الشابهة لغيرها من الواد من أصل

ب \_ استخدام وتأمين تكوين الأطس ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج \_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د \_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ \_ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و\_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقبود التعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنلوجياء

ز\_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات

ح \_ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم. ط البياء المعنى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث ( 3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد البالغ الطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والديرية العامية للضرائب مصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المائة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضى هذه الفترة، وفي غياب انجاز الشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق عشرين (20) فرصة عمل دائمة منها 4 اطر واحد وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة التعاونية من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 /1/89 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والفرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصومة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير أوالتصويح القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصويح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001-087 صادر بتاريخ 24/7/24 يقضي بقبول فندق "مركور مرحبا في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: يعتمد فندق "مركور مرحبا في نظام المقاولات ذات الاولويـة الـورادة في الامـر القانوني رقم 89/013 المناون وقائون الاستثمارت المادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت

لإنجساز فسندق مرحسبا السذي يضم 60 غسرفةً وَ4 مسكَّمَاتَ . ومطعما عصوبيا وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

أ- الزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والمتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الـثمن والـتأمين والـنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعضاء من ضربية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على حيزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالى:

التخفيض الجبائي .	سنوات الاستغلال
<b>/.50</b>	السنة الأولى
<b>7.50</b>	السنة الثانية
<b>7.50</b>	السنة الثالثة
<b>/40</b>	السنة الرابعة
<b>7.30</b>	السنة الخامسة
<b>/,20</b>	السنة السادسة

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية للتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: يقيد فندق "مركور مرحبا" بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - اعطاء الاولويشة لإستخدام الادوات والسواد الاوليسة والنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط

السعر والأجل والجنودة المشابهة لغيرها من الواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .

د \_ التقيد بقواعد الامن الدولي

التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى البتقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تعزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ح - ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من
المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3
) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات
اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد
المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب
احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وينتزم الفندق على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة؛ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تناريخ توقيع هذا المرسوم، ويَعْدَمضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المُشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل القصاد نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: يلتزم فندق "مركور مرحبا" بخلق سبع وستين (67) فرصة عمل دائمة من بينها تسعة (9) اطر وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإنن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا النرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 المنصور بتاريخ 1/23/1/29 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزيسنة العامسة قسيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم وقسم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني وقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 090- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للاتصالات "موريتيل ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الاولى: تعمد "شركة موريتل ش.م" في نظام المقاولات ذات الاولويسة السورادة في الامسر القسانوني رقسم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز برنامج لتطوير شبكة الاتصال القائمة وربط الهاتف الجوال بشبكة "موريتل ش.م".

المادة الثانية: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض الملغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعضاء من ضربية النوبح الصناعي والتجاري المترتبة على جنوء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري
 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة
 لضريبة وفقا للجدول التالى:

~	-
سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	<b>7.50</b>
السنة الثانية	<b>%50</b>
السنة الثالثة	<b>7.50</b>
السنة الرابعة	<b>%40</b>
السنة الخامسة	<b>/30</b>
السنة السادسة	<b>7.20</b>
	· ·

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية للتمويل بسرنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الاداريسة لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: تقيد شركة "موريستيل ش.م" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والسواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريةانية اذا كانت متوفرة بطروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب — استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الامن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بنسندات الملكية الصناعية او اقتسناء التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تنزويد مصالح منتابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بنقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط- ان الجنوء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المسادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولية او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقييد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احستياطي خساص في الكشف بعسنوان "احستياط للاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والديوية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل 7 اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "موريتيل" بخلق ثلاثة مائة وثلاث وخمسون (353) فرصة عمل دائمة من منها 50 اطارا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلام يوم 31 تجمير 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن ضريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتسلك الواردة في الاصر القانوني رقم 89/013 المرسوم وتسلك الواردة في الاصر القانوني وقم 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزيسنة العامسة قسيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإنن أو التصريح السية.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالداخلية والبريد والمواصلات وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001- 091 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول فندق "الأمل" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الاولى: يعتمد فندق "الأمل" في نظام المقاولات دات الاولوية الورادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتنبين قانون الاستثمارت لإنجاز فندق مرحبا الذي يضم 36 غرفة و4 ملحقات ومطعما عصوبا وقاعة مؤتمرات

المادة الثانية: يستفيد الفندق من الزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثبلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على الملوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرتامج الاستثمار. ويخفض البلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الشمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضربية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جرزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستقلال الاجمالي.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالى:

<ul> <li>التخفيض الجبائي</li> </ul>	.سنوات الاستغلال
<b>7.50</b>	السنة الأولى
7.50	السفة الثانية
<b>7.50</b>	السنة الثالثة
740	السنة الرابعة
730	السنة الخامسة
720	النبية المالية

ج- المزايا التمويلية: ب

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للذيون المنوحة من طرف هيئات وطنية للتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الادارية للنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: يتيد فندق "الأمل" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل احتمال

ب — استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د -- التقيد بقواعد الامن الدولي

ه- التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة ودى المتقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعملى الخصوص تعزويد مصالح مستابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كمل ثلاثمة اشهر، بتقرير عمن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ح - ان الجبزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهبات في مقاولات اخبرى على اساس بونامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطاوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخبرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجمه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العاممة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتددين في موريتانيا وذلك خيلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعقبر الملوازم والمواد والتجهيزات وتطبع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث بدوات ابتداء بن تاريخ توقيع هذا المردوم، وبعد مني هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فغلية فإن احكام هذا المردوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستفلال بواسلة دقور مشترك صادر من الوزيرين المكافين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاء.

المادة السابعة: يلتزم فندق "الامل" بشلق اربعين (40) فوصة عمل دائمة من بينها 6 اطر وفق دراسة الجدوى. المادة الثامنة: يستغيد الفندق من الضمانات الولودة في الباب الشاني في الامبر القانوني رقم 913/80 السادر بتاريخ 23 . يناير 1989 المتصمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمر عيم. المشار اليها في الادة 2 اعلاد يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لأيجور التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في آلمادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الدواردة في الاصر القانوني رقم 89/013 المتضمن قانون الاستثمارات الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزيسنة العادسة قسيمة الرسوم والنسرائب المتسلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها اخلال الفترة المنصرمة واختاع الاستثمار الى نظام المقانون العام اعتبارا من التاريخ الومدد في مرسوم محب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك المقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن لو التصريح المعبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

درسوم رقم 2001–2001 صادرة بتاريخ 2001/7/31 يتنسئ بقبول الشركة "المباح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاول: تعتمد شركة "المباح" في نظام المقاولات دات الاولوبية الجرادة في الاصر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتنمن قانون الاستثمارت لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج البسكويت الغذائي في انواكشوط اللادة الثانية: تستنيد شركة "المباح" من المزايا التالية: أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع الرسوم الفروضة على اللوازم والمواد والمتجهدات وقلع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببورادج الاستثمار. ويخفس البلغ من جميع هذه الضوائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيهمة المثمن والمتأمين والنقل الخاص المواد الآنفة الذكر.

ب- الزايا الجبائية:

الاعفاء من ضربية الربح الصناعي والتجازي الترتبة على جزء من ربح الاستغلال الجمال أدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

أ- يبلغ الجرء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2- اسا الحصة المتبقية من الربح الآجمالي فهي خاضمة لضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبا	سنوات الاستفلال
750	السنة الأولى
. 750	السنة الثانية
<b>7.50</b>	السنة الثالثة
<b>7.40</b>	السنة الرابعة
/30	السنة الخامسة
<b>½20</b>	السنة السادسة
	الزابا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل بسرنامج الاستثمار المستمد والمساريف الاداريسة نسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

. ٥- الدخول ألى السوق الوطنية

في حالبة اغراق مؤكد للإسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة

و- مزايا متصلة بالتصدير: ٥

الترخيص بفتح حساب بالمعلات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 125٪ من رقم الاعمال النذي يستحقق مسن تصدير منستوجات موريستانية مصنعة وستوضَّح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي المُوريتاني. المادة الثالثة: تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - اعطاء الاولويسة لإستخدام الادوات والسواد الاوليسة والفنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل

ب — استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على إلسلع والخدوات التي تدخل في نشاطها دَ - التقيد بقواعد الأمن الدولي .

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات و والمقسود المتعسلقة بسندات السلكية المستاعية او اقتسناء التكنولوجيا،

ز- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تنزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا الموسوم. ان الجنوء المعفى من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من السادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سُنوات في نفس القاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط

وتلتزم شركة "المباح" على وجه الخصوص بان تقدم الى مديسوية السياحة والمدسوية العامسة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من أقبل خبراء معتمدين في موريتانيا ونلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرايعة: تعتبر اللوازم والمواد والشجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا الرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غيباب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في اجل . اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم شركة "الباح" بخلق واحد وثلاثين ( 31) فرصة عمل دائمة من بينها منها 5 أطر وفق دراسة

المادة الثامنة: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتأريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهى العمل بالزايا الضريبية والجمركية المهار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001. م

المادة العاشرة: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 المتضمن قانون الاستثبارات الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثبارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزيسنة العامسة قسيمة الرسوم والضرائب المتسلقة بالتهفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة النصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإنن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء الكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه. بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001–2001 صادرة بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول الشركة المورينتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد الشركة الموريتانية للصناعة البلاستيكية "ميبلاست" في نظام المقاولات ذات الاولوية الورادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج اكياس وزاكياس وزكائب بلاستيكية في انواكشوط

المادة الثانية: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والمجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ مهن قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضربية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على حجزه وثن وابح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال المحمالي لمدة سنوات الاستغلال المحمالي المدة سنوات الاستغلال المحمالي المدة سنوات الاستغلال المحمالي المدة سنوات الاستغلال المحمالية المحم

1- يسلغ الجزء المعفي من ضريبة الربع الصناعي والتجاري مر. 40٪ من ربع الاستغلال الإجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالى:

الجبائي	التخفيض		سنوات الاستغلال
	7.50		السنة الأولى
er er	750	*	السنة الثانية
	7.50		السنة الثالثة
	7.40		السنة الرابعة
ig.	<u>/30</u>		السنة الخامسة
	<b>/20</b>		السنة السادسة
			• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

ج- الزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات الترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمساريف الاداريسة للسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- الدخول الى السوق الوظنية

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يُمكن للشيركة ان تطلب الاستفادة كليا او جرئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناقصة على البضاعة المستو، دة

و- مزايا متصلة بالتصدير:

-الترخيص بفتح حساب بالمعلات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير مستوجات مورستانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني. المادة الثالثة: تقيد شركة ميبلاست بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ — اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب - استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية الملبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د — التقيد بقواعد الامن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقبود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا،

ز — توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى . التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تسزويد مصالح مستابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط- ان الجزء المعني من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتب باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين الكلفين بالصناعة بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه؟ المادة السابعة: تلتزم شركة "ميبلاست" بخلق ثمان عشرة

المدة السابعة: للنزم شركة ميبادسك بحلق لمان عشره (18) فرصة عمل دائمة من بينها منها 3 اطرا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستنيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالزايا الضريبية والجمركية الشار اليها في المادة 2-اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجمور التنازل عن المواد التي تم تخفيض خِقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا الهاد صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 المرسوم وتلك الواردة في الامر القانون الاستثمارات المربحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزيسنة العامسة قسيمة الرسسوم والنسرائب المتعسلةة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 المصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإنن او التصريح السبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء الكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 494- 2001 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول شركة "موريتيل الجوال" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد شركة "موريتل الجنوال" في نظام المقاولات ذات الأولوية الورادة في الامر القانوني رقم 2018/ 89 الصادر بستاريخ 23 يسناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز برنامج خماسي لتنظية (2001-2005) من خلال تصميم وتكيب واستغلال شبكة للهاتف الجوال في موريتانيا.

المادة الثانية: تستفيد شركة من الزايا التالية:

أ- الزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والمتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة بعرنامج الاستثمار ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الشمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعضاء من ضربية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جرء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجـزء المعني من ضويبة الوبح السناعي والتجاري
 40٪ من وبح الاستغلال الاجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الوبح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالى:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	<b>7.50</b>
السنة الثانية	7.50
السنة الثالثة	<b>7.50</b>
السنة الرابعة	<b>7.40</b>
السنة الخامسة	<b>7,30</b>
السنة السادسة	7.20
ج- المزايا التمويلية:	

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية للتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والصاريف الاداريسة لعنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: تقيد شركة "موريتيل الجوال" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ — اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبى

ب — استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ب - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على
 السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د — التقيد بقواعد الامن الدولي

ه - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية
 ه التنظيمية

و- التقيد النصوص القانونية الخاصة بايداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا،

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص ترويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

-- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. ط- ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفسر القاولة او على شكل مساهمات في

مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب أنَّ تُستقيد المبالغ الطلوب أعاقة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجبه الخصوص بان تقدم الى سلطة التنظيم والى الديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمواصلات بالمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه. المادة السابعة: تلتزم شركة "موريتيل الجوال" بخلق مائتين وتسع (209) فرصة عمل دائمة من بينها منها 35 اطارا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة؛ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الاصر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية الشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتبلك الوازدة في الاصر القانوني رقم 89/013 المصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزيسنة العامسة قسيمة الرسسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 المطبق للأمر 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالداخلية والبريد والمواصلات وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2001-095 صادر بتاريخ 2001/7/31 يقضي بقبول فندق "النجاح" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: يعتمد فندق "النجاع" في نظام المقاولات ذات الاولوية الورادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز فندق في انواكشوط 42 غرفة منها 4 ملحقات ومطعمين عصريين وقاعة مؤتمرات.

المادة الثانية: يستفيد الفندق من الزايا التالية:

أ- الزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة بهرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعضاء من ضربية الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40/ من ربح الاستغلال الأجمالي.

2- اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لمريبة وفقا للجدول التالي:

س الجبائي	التخفيخ	er <del>¥</del> Gwr	لال	ت الاستيغا	سنواد
ت د د د د د د د د د د د د د د د د د د د	<b>750</b>	1		الأولى	•
	/50 ,	*****		الثانية	السنة
ا با المراجع	<b>7.50</b>			الثالثة	النبنة
**************************************	7.40			ألوابعة	والسنة
	7.30		حبأن سادي	الخامسة	السينة
	/20	1000	100	1	i seill

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية للتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة الثالثة: يقيد فندق "النجاح" بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ - اعطساء الاولويسة لإسستخدام الادوات والمسواد الاوليسة والمستجلت والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجمل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي

ب - استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد
 العاملة الوريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د — التقيد بقواعد الامِن الدولي

التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية
 والتنظيمية

و- توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تسزويد مصالح مستابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز — الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ح — أن الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز شلاث (3) سنوات في نفس القاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب أعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حسباب احستياطي خماص في الكشف بعمنوان "احستياط للاستثمار".

ويلتزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب خصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطيم الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك الرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز الشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تلويخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه. والمسادة السابعة: يلتزم فندق "النجاح" بخلق ست وخمسين (56) فرصة عمل دائمية من بينها 7 اطر وفيق دراسة الجدوى.

المائة الثامنة: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: ينتهي العمل بالمزايا الضريبية والجمركية المشار اليها في المادة 2 اعلاه يوم 31 دجمبر 2001.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشرة: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتبلك الواردة في الإمر القانوني رقم 89/013 المرسوم وتبلك الواردة في الإمر القانوني رقم 1989/1/23 الصادر بتأريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامية قيمة الرسوم والضرائب المتعملةة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الخصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للأمر رالقانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المنبقة.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة للعابن والصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 074-2001 صادربتاريخ 12 يوليو 2001 يقضى بمنع شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية

رخصة معدنية من فيئة "م"رقم 174 للبحث عن موادً المجموعة 2 في منطقة تاكوست ( ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري ) .

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصنا عية التي مقرها بشارعيني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ، دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تاكوست (ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري )- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1443كـم 2 بالمنقاط 6،5،4،3،2،1 ذات الاحداثيسات

التالية

ص	w	المنطقة	النقاط
2,359000	522.000	28	1
2.359000	560.000	28	2
2.322.000	560.000	28	3
2.322.000	542.000	28	4
2,318.000	542.000	28	5
2.318.000	522.000	28	6

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات تاصناعية ، بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و ثلاثة آلاف (103.000) دولار امريكي أي مايعادل حوالي خمسة و عشرون مليون وسبعمائة وخمسون ألف (25.750.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة اللف (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية احم 2 أي مايساوي ثلاثمائة وواحد و سبعون ألفا و خمسمائة (371.500) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية المهددي في موريتانيا " مفيتوحا لدى الخزينة العمومية :

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والوردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2001-2001 صادريتاريخ 12 يوليو 2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لعبلي ( ولاية كيديماغا )

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة رقم 177 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية اللتي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004 ، دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة لعبلي (ولاية كيديماغا) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساح 1441 محيط هذه الرخصة التي تساوي مساح 6،5،4،3،2،1،8،7،16،54،6،517،18،129،20 21،22،23،24،25،26،27،28،29،30،31،32 33،34،35،36

37،38،39،40،41،42،43،44،45،46،

ذات الاحداثيات التالية:

ص	س	النطقة	النقاط
1.637.000	822000	28	1
1.637.000	183.000	29	2
1.641.000	183.000	29	3
1.641.000	184.000	29	4
1.342.000	184.000	29	5
1.642.000	188,000	29	6
1.644.000	188,000	29	7
1.644.000	190,000	29	. 8
1.645.000	190,000	29	- 9
1.645,000	-191.000	29	10

1.647.000       194.000       29       1         1.650.000       194.000       29       1         1.650.000       196.000       29       1         1.652.000       196.000       29       1         1.652.000       195.000       29       1         1.656.000       195.000       29       2         1.666.000       196.000       29       2         1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       195.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	
1.647.000       193.000       29       1         1.647.000       194.000       29       1         1.650.000       194.000       29       1         1.650.000       196.000       29       1         1.652.000       196.000       29       1         1.652.000       195.000       29       1         1.656.000       195.000       29       1         1.665.000       196.000       29       2         1.661.000       196.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23
1.647.000       194.000       29       1         1.650.000       194.000       29       1         1.650.000       196.000       29       1         1.652.000       196.000       29       1         1.652.000       195.000       29       1         1.656.000       195.000       29       2         1.666.000       196.000       29       2         1.661.000       196.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24
1.650.000       194.000       29       1         1.650.000       196.000       29       1         1.652.000       196.000       29       1         1.652.000       195.000       29       1         1.656.000       195.000       29       2         1.666.000       196.000       29       2         1.661.000       196.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	15 16 17 18 19 20 21 22 23 24
1.650.000       196.000       29       1         1.652.000       196.000       29       1         1.652.000       195.000       29       1         1.656.000       195.000       29       2         1.656.000       196.000       29       2         1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.676.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	16 17 18 19 20 21 22 23 24
1.652.000       196.000       29       1         1.652.000       195.000       29       1         1.656.000       195.000       29       1         1.656.000       196.000       29       2         1.661.000       196.000       29       2         1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.674.000       195.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	17 18 19 20 21 22 23 24
1.652.000       195.000       29         1.656.000       195.000       29         1.656.000       196.000       29         1.661.000       196.000       29         1.661.000       198.000       29         1.663.000       198.000       29         1.663.000       192.000       29         1.674.000       192.000       29         1.676.000       195.000       29         1.676.000       192.000       29         1.682.000       192.000       29         1.683.000       194.000       29         1.683.000       195.000       29         1.683.000       195.000       29	18 19 20 21 22 23 24
1.656.000       195.000       29       1         1.656.000       196.000       29       2         1.661.000       196.000       29       2         1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.676.000       192.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	19 20 21 22 23 24
1.656.000       196.000       29       2         1.661.000       196.000       29       2         1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.676.000       192.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	20 21 22 23 24
1.661.000       196.000       29       2         1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.674.000       195.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	21 22 23 24
1.661.000       198.000       29       2         1.663.000       198.000       29       2         1.663.000       192.000       29       2         1.674.000       192.000       29       2         1.674.000       195.000       29       2         1.676.000       195.000       29       2         1.682.000       192.000       29       2         1.682.000       194.000       29       3         1.683.000       194.000       29       3         1.683.000       195.000       29       3	22 23 24
1.663.000     198.000     29       1.663.000     192.000     29       1.674.000     192.000     29       1.674.000     195.000     29       1.676.000     .195.000     29       1.676.000     192.000     29       1.682.000     192.000     29       1.682.000     194.000     29       1.683.000     194.000     29       1.683.000     195.000     29	23 24
1.663.000     192.000     29       1.674.000     192.000     29       1.674.000     195.000     29       1.676.000     .195.000     29       1.676.000     192.000     29       1.682.000     192.000     29       1.682.000     194.000     29       1.683.000     194.000     -29       1.683.000     195.000     29	24
1.674.000     192.000     29       1.674.000     195.000     29       1.676.000     .195.000     29       1.676.000     192.000     29       1.682.000     192.000     29       1.682.000     194.000     29       1.683.000     194.000     -29       1.683.000     195.000     29	
1.674.000     195.000     29       1.676.000     .195.000     29       1.676.000     192.000     29       1.682.000     192.000     29       1.682.000     194.000     29       1.683.000     194.000     -29       1.683.000     195.000     29	25
1.676.000     .195.000     29       1.676.000     192.000     29       1.682.000     192.000     29       1.682.000     194.000     29       1.683.000     194.000     -29       1.683.000     195.000     29	
1.676.000     192.000     29     2       1.682.000     192.000     29     2       1.682.000     194.000     29     3       1.683.000     194.000     29     3       1.683.000     195.000     29     3	26
1.682.000     192.000     29     2       1.682.000     194.000     29     3       1.683.000     194.000     - 29     3       1.683.000     195.000     29     3	27
1.682.000     194.000     29     3       1.683.000     194.000     29     3       1.683.000     195.000     29     3	28
1.683.000 194.000 - 29 3 1.683.000 195.000 29 '. 3	29
1.683.000 195.000 29 '	30
	31
1.693.000 195.000 29	32
	33
	34
	35
	36
	37
	38
	39
	40
	41
	42
	43
	43 44
1.680.000   822.000   29	43 44 45

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات تاصناعية ، بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و خمسة عشر ألسف (115.000) دولار آمسويكي أي مايمادل حوالي ثمانية و عشرون مليون و سبعمائة و خمسون ألف (28.750.000) اوقية

يجب أن تعد شركة وأدي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية فور الاشعار بهذا الرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و87 من القانون المعنى الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة

الف (400,000) اوقية والاتباوة المساحية التي تحديب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمانة و سبعة وستون ألف و سبعمانة و خمسون (367.750) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة المعمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المادن والصناعة ببتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2001-2001 صادربتاريخ 12 يوليو 2001 يقضي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية رخصة معدنية من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آغازنت ( ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري )

المادة الأولى: تعنع رخصة من فئة "م" رقم 175 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصنا عية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي الامارات العربية المتحدة ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلد هذا للسده.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آغازنت (ولايتي داخيلة انوائيسبو و اينشيري ) - حتما متصورا في حدود محيطها وال مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 العرفة في المادة 5 من القانون المدنى

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1468 كم 2 بالمنقاط 2،1،4،3،5 ذات الاحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.359000	496.000	29	1
2.359000	522.000	28	2
2.299,000	522.000	28	3
2.299.000	500.000	28	4
2.322.000	500.000	28	5
2.322.000	496.000	28	6

المادة 3: ولانجهاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية به بتخصيص مبلغ لايقل عن مائة و ثلاثمة آلاف (103.000) بولار امسريكي أي مايعسادل حوالي خمسة و عشرين مليون وسبعمسائسة وخمسون ألف (25.750.000) أوقية .

يجب أن تعد شركة وإدي الروضة محاسبة على الستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المان والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات الصناعية فور الاشمار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقا للمواد 86 و78 من القانون المعني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة الفي (400,000) اوقية والاتباوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة و سبعة وستون ألف (367,000) اوقية و ذلك في حساب خاص يدغى "مساهمات المتماسلين المعنييين في تسرقية السبحث لمعني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزينة المعومية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب . بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وأن تتعاقد مع القاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة ببتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 078-2001 صادريتاريخ 15 يوليو 2001 يتنبي بنسخ الرحمة من فئة م "رقم 105 المنوحة لشركة داي مت منوالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة تاكو زالت (ولاية آدرار)

المادة الأولى: يتم فسخ الرخصة من فئة "م" رقم 105 للبحث عن الماس بموجب المرسوم رقم 99.158 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 لشركة داي مت منزالز آفريكا المحدودة التي مقرها في زفير هاوس ، الطابق الثالث شارع ماري .ص.ب 2681 جورج تاون جور كايمان بريتش وست انديز ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغي هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 158 - 99 الصادر بستاريخ 30 دجمسبر 1999 القاضي بمسنخ الرخصة الذكورة لصالح شركة داي مت منوالز آفريكا العدودة

المادة 3. يَعْلَفُ وِزَيْرِ المادن و الطّناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشَر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 2001-2001 صادريتاريخ 15 يوليو 2001 يتنسي بنسخ الرخصة من قنة"م" رقم 106 المنوحة لشركة ماي منت مترالز آفريكا المحدومة للبحث عن الماس في منطقة امريتي (ولاية آمرار)

المادة الأولى: يستم فسخ الرخعية من فئة "م" رقم 99.161 للبحث عن الماس المنوحة بعوجب الرسوم رقم 99.161 الصادر بنتاريخ 30 دجمير 1999 لشركة داي مت منزالز أفريكا المحدودة التي مقرها في زفير هاوس ، الطابق الثالث شارع صاري ،ص.ب 2681 جنورج تناون جنزر كايمنان بريتش وست انديز ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المرسوم المادة 2: يلغي هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 161 – 199 المسادر بستاريخ 30 دجمير 1999 القاضي بمنت الرخصة المذكورة لمنالع شركة داي مت منزالز آفريكا المحدودة .

المادة 3: يكلف وزير المادن و الصناعة بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2001-2001 مامريتاريخ 15 يوليو 2001 يتنسي بمنح شركة وادي الروضة للاستثمارات المناهية رخمسة معننية من فشة "م" رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تفرشاي ( ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري)

المادة الأولى: تعنع رخصة من فئة رقم 176 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمار الصناعية التي مقرها بشارع بني يباس، ديبوه ديني البوج الأخضر الطبابق 11. ص.ب 4004 ديبني الاصنارات العبوبية المتحدة، لمدة شلاث سنوات اجتماء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تفرشاي (ولايتي داخلة انوانيبو و اينشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1443 م 2 بالنقاط 4،3،4 كان ذات الاحداثيات التالية:

جن	س	المنطقة	النقاط
2.359000	390.000	29	1
2.322.000	390.000	28	2
2.322.000	429.000	28	3
2.359,000	429.000	28	_ 4

المادة 3: ولانجاز برنامجها تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات المناعية ، بتخميص مبلغ لايقل عن مائة و ثلاثمة آلاف (103.000) دولار امسريكي أي مايمسادل حسوالي سيممائة وخمسون ألف خمسة و عشريس مليسون (25.750.000)

يجب أن تعد شركة وأدي الروضة معاسبة على الستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المسالح المختصة في مديرية المائن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة الاستثمارات العناعية قور الاشعار بهذا المرسوم ، أن تعدد طبقا للمواد 86 و78 من القانون المعني الرسم الجزائي بتيمة اربعمائة الفي (400.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس250 اوقية /كم 2 أي مايساوي ثلاثمائة و ستون الفاو سبعمائة و خدسون (360.750) اوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعنيين في ترقية السبحث المعنسي في موريستانيا " مضتوحا لسدى الخريسنة المعودية .

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات المناعية في حالة تكافؤ هروط الجوبة والاسمار ، ان تكتتب ، بصفة اولويية ، عمالا مويتانيين وان تتفاقد مع المتاولين والمؤردين الوطنيين

المانة6: يكلف وزيس المعادن والمناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشو في الجريدة الرسمية.

#### 3 - بندرت

وصـل رقـم 0159 بـالاعلان عـن جمعيـة تــــمى: جمعيـة مساعدة المجموعات الأمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ابناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اجتماعية و تربوية؛

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. أحمد سالم ولد محمدو

انوانيبو

الامين العام: أحمد ولد محمد سالم 1969 أطار

أمينة الخزينة: زينب بنت المطفى 1976 أطار

وصل رقم 0081 بالاعلان عن جمعية تسمى: وإيطة التنمية محدودة الجماعية لقرية ميلس/ ازويرة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المنيين الناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 098.64 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بـتاريخ 23 يـناير 1973 والقانون رقم ر 1973 الصادر بـتاريخ 02 يُوليو 1973.

يَجَعَبُ أَن يَصَرِح لُوزَارَةَ الدَّخَلِيةَ فِي غَضُونَ ثَلِاثَةَ أَشْهُرَ بَكُلَ التَّعْدِيلَاتِ المَحْلِ عَلَى النَّظَامِ الاساسي لَلْجَمْعِيةَ الْمُدُورَةَ وَبِكُلِ تَعْيِيرِ فِي أَدَارَتُهَا وَذَلَكَ حَسَبَ مَقْتَضِياتَ المَادَةَ 14 مَن القَانُونَ رَقَّم \$0.86 الصادر بتاريخ 90 يونيو \$196 المادر بتاريخ 90 يونيو \$1964 المادر بتاريخ والمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية؛

مقر الجمعية: ميلس/ أزويرة - مدة صلاحية الجمعية: غير

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المهدي ولد مجمد محمود؛

الامين العام: محمد الأمين ولد السالك؛

أمين الخزينة: محمد قال ولد محمد الشيخ...

إعلانات وإشعارات محتلفة	نشرة نصع شمرية	الاشتراكات وشراء الأعداء
	تحدر يومي 15 و30 من كل شمر	The second second
	للاشتراكات وشراء الأعداد،	
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الاشتراكات العادية
	ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا	اشتراك مباشر: 4000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية : 4000 أوقية
	مصرفي	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد :
بمضمون الإعلانات	نواكشوط	ثمن النسخة : 200 أقية

الوزارة الأولى